

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 26-كتاب

الصلاه | باب المرور بين يدي المصلي 2

عبدالرحمن العجلان

والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمة الله تعالى الحديث الخامس بعد المئة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار ا atan - [00:00:00](#)

وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين بعض الصفا فنزلت وارسلت ودخلت في الصفا فلم ينكر ذلك علي احد - [00:00:27](#)

الحديث رواه البخاري ومسلم واهل السنن معنى الحديث يقول عبد الله بن عباس حبر الامة وترجمان القرآن رضي الله عنه الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل - [00:01:00](#)

وكان اية في تفسير كتاب الله وفهمه لاحكامه رضي الله عنه وارضاه وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس قد احتلم او لم يحتمل يعني في حال قرب وقت الاحتلال - [00:01:28](#)

حيث قال في هذا الحديث وقد ناهزت الاحتلال والنبي صلى الله عليه وسلم في منى في حجة الوداع وبعد هذه الايام بقراة ثمانين يوما لحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى صلوات الله - [00:01:50](#)

الله وسلامه عليه فتووفي النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس في حدود الخامسة عشرة او اقل وقد توسم فيه النبي صلى الله عليه وسلم الفقه والصلاح والاستقامة فدعا له بهذه الدعوة المباركة - [00:02:12](#)

وكان عليه الصلاة فكان رظي الله عنه يرجع اليه في تفسير كتاب الله وفي فهم احكامه وكما تقدم لنا ان عمر رضي الله عنه يدخله مع اشياخ الصحابة مع كبار الصحابة وهو غلام - [00:02:34](#)

لما رأى فيه من الفقه والفهم لكتاب الله جل وعلا ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يقول رضي الله عنه اقبلت راكبا على حمار ا atan يعني كان راكبا على حمار - [00:02:55](#)

وهذا الحمار انشى. لأن الآتان هي انشى الحمير فهو يبين ان هذا حمار وليس بذكر. وانما هو انشى وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلال. ما الغرض من هذا يقول ابني اهل - [00:03:19](#)

للتعنيب واللوم والتعنيف لو اتيت خطأ يعني لو كان دون ذلك لقليل هذا صبي وليس بمكلف ولا يصلح ان ينام او يوبخ او يقال له اخطأت لانه صبي لكنه قال - [00:03:44](#)

الاحتلام يعني اني اهل لللوم لو اتيت بما الام عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى في منى يعني في حجة الوداع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما حج - [00:04:14](#)

بعد هجرته صلى الله عليه وسلم من المدينة هجرته الى المدينة الا حجة واحدة. هي حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة ومن المعلوم ان فتح مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان في السنة الثامنة - [00:04:42](#)

وامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الحج في السنة التاسعة ولم يحج صلى الله عليه وسلم وحج عليه الصلاة والسلام في السنة العاشرة فصلاته في مني في السنة العاشرة - [00:05:09](#)

وبعدها في اول الحاديه عشرة توفى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار قال بعض العلماء الى غير جدار يعني

معناه الى غير سترة والا فمن غرظ من الجدار - 00:05:31

الا انه يحتاج الى الجدار للسترة بعضهم قال يصلي لغير جدار لكن السترة قد اتخاذها لانه كان عليه الصلاة والسلام عنده حربة كما ورد انه اهداها اليه النجاشي فكان يتخذها سترة له في - 00:05:56

الارض الفسيحة الواسعة اذا لم يكن الى جدار ركز الحربة وصلى اليها سترة له وبعضهم قال لو انه اتخذ ستره فلا حاجة الى ان يقول ابن عباس يصلي لغير جدار - 00:06:23

وقد يؤخذ من هذا جواز صلاة الامام الى غير سترة في مكة وما حولها في حدود مكة لان منى من الحرم ولهذا قال بعض العلماء رحهم الله ان الحرم كله - 00:06:48

لا يحتاج الى سترة ليس المسجد الحرام وحده فقط ولا مكة وحدها وانما كل الحرم. اذا قيل كل الحرم فيشمل مزدلفة ومنى حدود ونواحي مكة الى حدود خارج الحرم بخلاف عرفات فعرفات خارج الحرم - 00:07:08

الى غير جدار فمررت بين بعض الصف من راكب على الاتان ومشى امام الصف فأخذ من هذا ان سترة الامام ان كان له سترة او لا يحتاج الى سترة سترة لمن خلفه - 00:07:34

لان الصف لم يتخدوا سترة ومر ولم يذكر عليه لانه لو كان المرور منع لانكر عليه ولا نكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم واذا قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يره لانه متقدم - 00:08:00

اخبره الصحابة الذين مر بين يديهم بان ابن عباس من ايديهم فهل يؤثر هذا على صلاتهم وبعضهم قال لو لم يكن امام النبي صلى الله عليه وسلم فقد رأه فانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم يرى - 00:08:20

من خلفه كما يرى من امامه عليه الصلاة والسلام في الصلاة فمررت بين بعض الصف فنزلت نزل في اثناء الصف ولم ينزل في طرف الصف وارسلت ترتع قالوا قال العلماء اصلها ترتع يعني تحذف الياء تخفيفا. ومعنى ترتع يعني ترعنى - 00:08:44

تأكل من العشب وليس المراد كما يفهم البعض بانها ترتع يعني تركض وانما ترتع قال اهل اللغة بمعنى ترعنى يعني تأكل ودخلت في الصف. يعني دخلت في الصف يعني في اثناء الصف - 00:09:19

فلم يذكر ذلك عليه احد يعني لو كان مرور الحمار بين يدي الصف لا يجوز لانكرروا علي ولو كان مرور الرجل لان ابن عباس مرة وهو راكب مرور الرجل بين يدي الصف منكر لانكرروا عليه - 00:09:46

ولكن اخذ من هذا ان مرور الحمار وغيره ومرور الادمي بين يدي الصف لا يؤثر لانه لا يلزم لمن خلف الامام ان يتخذ سترة والخلاف في الامام هل اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم سترة؟ او لم يتخذ سترة - 00:10:13

وهل لا تلزم الستر في سائر الحرم او انها تلزم الا في اه عند الطواف حول الكعبة الخلاف بين العلماء في هذا رحهم الله مشهور غريب الحديث الاتان انتي الحمير - 00:10:38

وهو بفتح الهمزة وكسرها. يعني ا atan وaitan يصح في الهمزة الفتح ويصح فيها الكسر والفتح اشهر اatan وبعدها تاء مثناة يعني بنقطتين وهي نعت للحمار. يعني وصف الحمار بانه انش - 00:11:08

ناهذت الحلم يعني قاربت البلوغ. يعني بلغت او لم ابلغ على وشك مراده يعني في تلك المدة وقت ما مر وهو راكب على الحمار بضم العين يعني ترتع يعني تأكل من العشب - 00:11:39

قال في الصحاح ركعت الماشية اكلت ما شاعت ما يؤخذ من الحديث ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا ينقص صلاته ولا يقطعها يعني لو كان ينقص صلاته ما اقر الصحابة رضي الله عنهم ابن عباس يمر بحماره بين ايديهم وهم يصلون خلف - 00:12:08

النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم علموا ان هذا لا يؤثر على صلاتهم ما داموا خلف الامام ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان قد بلغ او قارب البلوغ - 00:12:42

لا يلزم بانه بلغ وانما يقال بلغ او قارب. لانه يقول ناهذت لان هذه القضية وقعت في حجة الوداع قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين يوما ثلاثة ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم من سنته لانه لا يقر احدا على باطل - 00:13:07

يعني لو فعل شخص شيئاً ما في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وباطلاته وسكت عليه النبي صلى الله عليه وسلم يقال هذا اقره النبي صلى الله عليه وسلم فهو من - [00:13:41](#)

السنة لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر احدا على باطل فلينكر عليه عليه الصلاة والسلام لا يقال الباطل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويسكت عليه كثير من الناس يقال الباطل يتكلم بالباطل او يفعل الباطل بحضوره ويُسكت. وهذا خطأ - [00:14:01](#)

بل يجب على الانسان ان ينكر ودرجات الانكار كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث بالنسبة لغيره ما هو عليه الصلاة والسلام فـ [00:14:27](#) يقر احدا على باطل فيفهم ان ما اقره النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر من السنة - [00:14:27](#)

او ما فعله احد الصحابة رضي الله عنهم وعلم به النبي صلى الله عليه وسلم انه من السنة يقول الصحابي رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل فاتخذ وفهم جواز عزل الرجل عن زوجته - [00:14:50](#)

حال نزول القرآن على ان هذا مباح لانه لو كان منهي عنه او محرم لنزل القرآن بتحريمه كنا نعزل والقرآن ينزل هذا من الاشياء التي فعلها بعض الصحابة رضي الله عنهم حال نزول القرآن واستدل بهذا على الاباحة - [00:15:20](#)

والعزل هو ان يجامع الرجل زوجته فاذا اراد ان ينزل نزع وانزل خارج لغرض من الاغراض كأن يكون يريد الا تحمل او نحو ذلك يقول فعدم الانكار على ابن عباس يدل على امررين - [00:15:50](#)

صحة الصلاة حالة مرور الحمار والرجل راكب عليه وعدم اتيانه بمنكر لانه لو اتى بمنكر لانكر عليه ما ترکوه اربعة استدل بالحديث على ان سترة الامام هي سترة للمأمور وقد عنون له الامام البخاري رحمة الله بقوله باب سترة الامام سترة لمن - [00:16:17](#)

خلفه يعني ان الامام اذا اتخاذ سترة انها تكفي عنه وعمن خلفه ولو كانوا مئات الصدوف فسترة الامام سترة له ولمن خلفه. والخلاف بين العلماء رحمة الله هل سترة الامام سترة له ولمن خلفه - [00:16:56](#)

ام ان الامام سترة لمن خلفه والظاهر الاول ان من خلف الامام لا يحتاج الى سترة اذا اتخاذ الامام سترة له والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:17:19](#)

يقول الاخ السائل دخلت في عمرة في رمضان مع نية البقاء بمكة لاداء فريضة الحج هل اعتبر متمتعا لا يا اخي المتمتع هو من اتى بعمره في اشهر الحج وجلس في مكة - [00:18:07](#)

حتى ادى الحج اتى بعمره في اشهر الحج. ما هي اشهر الحج هي شوال ذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة هذى اشهر الحج اولها يوم عيد الفطر فاذا جاء بعمره في هذا الوقت في هذه الاثناء - [00:19:03](#)

وجلس في مكة الى ان حج يعتبر ممتعن يعني انه اتى في اشهر الحج في سفرة واحدة عليه هدي التمتع هدي شكر لا هدي جبران فان خرج من مكة من جاء في اشهر الحج - [00:19:38](#)

خرج من مكة الى بلاده وعاد مفردا بالحج فليس ممتع الذي دخل في رمضان وجلس في مكة لا يعتبر ممتع لليس عليه هذه تمتع فان خرج واتى بعمره في اشهر الحج وحج اعتبر ممتع - [00:20:18](#)

فان اتى بعمره في رمضان ثم عاد الى بلاده واتى بالحج مفردا اعتبار مفردا بالحج وليس ممتع يقول السائل وهل يمكنني ان اصوم ثلاثة ايام قبل ان احرم بالحج يوم التروية - [00:20:52](#)

اولا اذا كانت عمرتك في رمضان وجلست في مكة الى الحج فلست ممتع ولليس عليك صيام ولا هدي وانما تحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة مفردا بالحج وليس عليك هدي - [00:21:16](#)

فان اتيت بعمره في اشهر الحج وحجت من نفس السنة انت ممتع ان استطعت الهدي تذبحه يوم العيد وثلاثة ايام بعده وان علمت انك لا تستطيع الهدي فتصوم ثلاثة ايام في الحج - [00:21:36](#)

قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة او قبل ذلك لا بأس به وسبعة ايام اذا رجعت يقول السائل من بات في مزدلفة حتى ذهب اكثر الليل ثم توجه الى الجمرات - [00:22:02](#)

هل يجوز له ان يرمي الجمرة قبل طلوع الشمس والجواب المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج والسنة ان يبيت بمزدلفة الى

الفجر فيصل الفجر في اول الوقت ثم يدعوا الله - 00:22:51

ويسأله ويترسّع اليه الوقت موطن من مواطن الدعاء ومواطن الدعاء عرفة ومزدلفة بعد صلاة الفجر وعند الصفا وعند المروءة وبعد رمي الجمرة الاولى والجمرة الثانية في اليومين الحادي عشر والثاني عشر - 00:23:32

والثالث عشر لمن لم يتوجه والسنّة ان يصل الفجر في مزدلفة ويُدعى ثم ينصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين - 00:24:19

لان المشركين كانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس وكانوا ما يقولون اشراق ثير كما نغير يعني اذا طلعت الشمس من جهة هذا الجبل الذي يسمى ثير اغاروا يعني انصرفوا الى - 00:24:52

منها النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم انصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس فاذا فعل ذلك لن يصل الى الجمرة الا بعد طلوع الشمس وارتفاعها وهذا هو افضل وقت لرمي جمرة العقبة - 00:25:17

موحا في اول الضحى وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالانصراف بعد منتصف الليل للضعفاء من الرجال والنساء والصبيان ولا بأس ان ينصرف معهم من الاشداء من هم في حاجة اليهم - 00:25:44

ان الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ما ما يستطيع ان ينصرفوا وحدهم بل لا بد معهم من الاقوياء فمن كان معه هؤلاء فقد رخص له في الانصراف بعد منتصف الليل هم ان رمي الجمرة بعد وصوله الى منى - 00:26:20

صحّة وان انتظر الى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها فذلك افضل وان رمى بعد وصوله الى منى قبل طلوع الشمس فلا حرج عليه فعرفنا ان من انصرف بسبب من معه من الضعفاء - 00:26:48

والعجزة ان الافضل له ان يبقى في منى حتى تطلع الشمس ويرمي فان رمى قبل ذلك فلا بأس ان شاء الله يقول السائل زوجتي حملة قبل النكاح ثم اتفقت مع ولديها - 00:27:13

قبل الوضع فهل يجوز هذا العقد لا يا اخي ما يجوز هذا العقد لا يجوز ان تعقد على امرأة حبلى سواء كان هذا الحمل من نكاح قبله بشبهة هي معذورة فيه - 00:27:57

زنا كلها سوا من حيث الحكم بالنسبة لعقدك فانت لا يصح ان تعقد عليها حتى تعتقد من هذا الوطء الحاصل قبل عقدك ايا كان نوع هذا العقد زوج قبلك وطلقها وهي حبلى فلا تعقد عليها لانها لا تزال في العدة - 00:28:20

موطوءة بشبهة اتها شخص وهي نائمة مثلا يظنه زوجته جامعها فحملت منه فهذا يسمى وطا بشبهة او وطئت بزنا فلا يصح العقد عليها حتى تضع حملها. لانها في حال الحمل هي في عدة من غيرك - 00:28:49

والعقد عليها حال حملها باطل فلا يجوز هذا العقد ولا يصح ولا يحل لك المرأة يقول الاخ اتيت بعمره في اشهر الحج لنفسي واريد ان اتي بعمره اخر عن امي فمن اين احرم - 00:29:17

وهل الافضل العمرة الافضل الطواف واقول ما دمت دخلت مكة بعمره فلا يحسن اخي ان تخرج للاتيان بعمره اخرى وانما ان خرجم لغرض من الاغراض واردت العودة الى مكة فتعود اليها بعمره عن امك او عن من شئت - 00:30:00

وما ما دمت بمكة فلا يحسن ان تخرج من اجل العمرة وانما عليك ان تكثر من الطواف بالبيت شرفه الله اكثر من الطواف بالبيت فان خرجم لغرض من الاغراض سافرت للمدينة - 00:30:42

الطائف بجدة لاي مكان قريب او بعيد ثم اردت العودة الى مكة فعد اليها اخي بعمره عن نفسك او عن من شئت ولو اعتنمت اكثرا من عمرة في اشهر الحج - 00:31:03

فليس عليك الا هدي واحد لو اتيت تعتبر ممتنع خرجم بحاجة من الحاجات في الطائف وعدت من الطائف الى مكة بعمره متمتعا بها الى الحج. فانت ممتنع وعليك هديك الاول ليس لا هدي اخر هدي واحد - 00:31:21

ثم بعد ذلك وسافرت الى المدينة لزيارة المسجد النبوى ثم عدت من المدينة بعمره متمتعا بها الى الحج. فانت ممتنع كل هذه لو اتيت بها واكثر منها فليس عليك الا هدي واحد هدي الممتنع - 00:31:48

ان استطعه والا صم ثلاثة ايام بالحج وسبعة ايام اذا رجعت هذا الاخ الذي يذكر عن ابنته انها تكلم الشباب ونحو ذلك عليه ان يستمر معها بالنصيحة والاخذ على يدها ومنها عن ذلك لان هذا يوقعها - 00:32:16

الريبة وقد يجرها الى المحرم والى الفاحشة وانما على البنت ان تحفظ نفسها وتلزم بيتها ولا تخرج الا لحاجة او لطلب علم او للاستفادة ولا تكلم من ليس محرا لها - 00:33:35

ولا توقع نفسها موضع الريبة والشك وعلى والدها ان يكرر النصيحة والتوجيه ولا ي Bias يقول الاخ انا فقير وقد تأثيرني زكاة الفطر في رمضان هل يجوز ان اخرج من هذه زكاة الفطر عن نفسي؟ الجواب نعم - 00:34:00

اذا كان ما اتاك يزيد عن حاجتك يوم العيد فاخذ صدقة الفطر منها ولو انها جاءتك صدقة فطر فمثلا ليلة العيد اتاك صدقة فطر وهذه الصدقة انت في حاجة اليها يوم العيد - 00:34:38

تأكدها انت واوالدك يقول لا يلزمك ان تخرجها صدقة فطر ما دمت في حاجة اليها كلها اذا قلت اتاني اكثر من حاجتي يوم العيد حاجتي يوم العيد يكفيني صاع واتاني عشرة - 00:35:01

هل اخرج من هذه العشرة صدقة الفطر عني وعن اولادي؟ نقول نعم تخرج من هذه لانك ملكتها فهي صدقة فطر عن صاحبها صارت ملكا لك وانت حر فيها - 00:35:20

تعطيها صدقة فطر عنك او تبيعها او تدخلها للاكل هذا الذي يقول انه جاء الى مكة في رجب رغبة في الاعتبار في رجب عليك اخي والجميع ان نعلم انه لا مزية - 00:35:44

ولا فضيلة لعمره في رجب سائر ايام السنة سوا سوى الاعتبار في رمضان وبعض العلماء فضل العمارة في اشهر الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد ابا عمر كلهن في اشهر الحج - 00:36:41

وعمره رمضان قال عنها عليه الصلاة والسلام عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية معي واما رجب فضيلة للعمره فيها رغبته في الحج كيف يحرم؟ وهل عليه عدل؟ الجواب انه يحرم من مكة - 00:37:07

ويحرم مفردا بالحج وليس عليه هدي لليس عليه هدي اذا لم يأتي بعمره في اشهر الحج اما ان سافر في اشهر الحج وعاد الى مكة بعمره في اشهر الحج فهو ممتنع عليه هدي التمنع - 00:37:33

اما ان جلس في مكة ولم يخرج منها واحرم في اليوم الثامن من ذي الحجه بعمره بالحج مفردا فليس عليه هدي يقول هل يجوز الحج عن الغير باجر و اذا جاز ذلك فهل له بعد ذلك اجر من الله - 00:38:00

اولا يجوز الحج عن الغير ثم هذا الذي يحج عن الغير ويأخذ مكافأة بحسب نيته والله جل وعلا يعلم السر واخفي يعلم ما في نفس العبد ان كان غرظه المال - 00:38:39

فليس له سواه وان كان غرضه قضاء حاجة اخيه المسلم بالحج عنه وتأدية الفريضة او كان بعيدا عن مكة ويرغب مشاركة المسلمين في موسم الحج ولا يستطيع ان يحج من ماله - 00:39:02

فأخذ المال هذا ليحج عن الغير ليشارك المسلمين في الموسم. فهو على حسب نيته يقول هل هناك تعارض بين فعل ابن عباس بمروي بين الصنوف وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:25

يقطع الصلاة الرجل المرأة والشيطان والحمار اولا ليس هذا لفظ الحديث وانما لفظ الحديث سيأتي غدا ان شاء الله والخلاف في هذا سيأتي في درس غدا ان شاء الله والذي ورد انه يقطع الصلاة - 00:40:05

المرأة والحمار والكلب الاسود وسأل السائل النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الاسود عن الاحمر غيره فقال الكلب الاسود شيطان كما سيأتي ان شاء الله يقول في جامع في بلادنا - 00:40:34

فيه قبر في قبلته هل تصح الصلاة به في هذا الجامع والجواب ان كان الجامع بنى بعد دفن الميت في القبر فلا تصح الصلاة في هذا الجامع لانه بنى على القبر - 00:42:09

واما ان كان الجامع اولا ثم ادخل فيه هذا القبر فيجب نبش القبر واخراجه الى قبور المسلمين وتصح الصلاة في المسجد الاحقية

للسابق منها ان كان السابق هو المسجد ويجب ابعاد القبر - 00:42:36

وان كان السابق هو القبر فيجب هدم المسجد ولا تصح الصلاة فيه يقول هل مرور المرأة بين الصفوف يبطل الصلاة او لا يبطلها اولا مرور المرأة بين الصفوف لا يبطلها في اي مكان - 00:43:03

ما دام ان الامام اتخذ سترة ولم تمر المرأة بينه وبين سترته فاذا مرت بين الصفوف والصفوف تابعة للامام فلا اشكال في هذا ولا تبطلوا الصلاة ثم ان مرورها في المسجد الحرام خاصة - 00:43:53

لا يبطل الصلاة ولا يؤثر عليها ان شاء الله هذه البطاقة مع الاخ فيها الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حسن لكن من في اثنائها الله - 00:44:17

رب محمد صلى الله عليه وسلم نحن عباد محمد صلى الله عليه وسلم هذا كفر اذا قال المرء عن نفسه انه عبد محمد فقد كفر بالله جل وعلا وهو عدو - 00:45:57

محمد صلى الله عليه وسلم وللمسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضى ان يجعل مع الله شريك لا هو ولا غيره صلوات الله وسلامه عليه الذي يقول انا عبد محمد - 00:46:20

يقول هذا عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وعدو المسلمين قاطبة. هذا كافر والكافر عدو لله ولرسوله وهذا تقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يبغض عليه الصلاة والسلام - 00:46:42

هذا كفر تعالى المسلمين ان ينتبه لا يقع في الخطأ ويقع في الكفر من حيث يشعر او لا يشعر نحن عباد الله والعبادة لله وحده لا شريك له والرسول صلى الله عليه وسلم - 00:47:07

حقه المتابعة والطاعة وتحقيق شهادة ان لا الله الا الله الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وتحقيق شهادة ان محمدا رسول الله طاعته فيما امر وتصديقه فيما اخبر - 00:47:43

واجتناب ما نهى عنه وجزر والا يعبد الله الا بما شرع لا نعبد ربنا الا بما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا في كلام في العربي وهو هذا الخطأ الذي - 00:48:12

قلته وفي كلام بلغات اخرى ينبغي ان يتبه له كونه يكتب على الغلاف مثل هذا الله محمد هذا ما يجوز لان المرء كانه جعلهما قرينان او كأنهما سوا الله وانما يقال الله جل جلاله - 00:48:44

ومحمد صلى الله عليه وسلم ويقال لا الله الا الله محمد رسول الله اما ان يقال الله محمد يعني كأنهما تعالى الله يقول اهل مكة اذا ارادوا التمتع بالحج من اي مكان يحرمون - 00:49:11

يحرمون من الحرم من الحل ويتحلل من عمرته ثم يحرم في الحج من مكة وليس عليه هدي ما دام انه من اهل مكة يقول اذا لم يتخذ الامام سترة - 00:50:02

هل يلزم المأمور ان يتخذ سترة؟ الجواب لا لا يتخذ سترة ما دام خلف الامام يقول السائل رمي الجمرات يكون على العمود على الحوض رمي الجمار تكون الجمار بالحوض ولا ينبغي للشخص - 00:51:08

ان يتعمد رمي العمود لانه اذا رمى العمود ربما قفزت الجمرة ووقيع خارج الحوض فما تكفي وما تجزي وانما المطلوب ان تقع في الحوض والعمود الشاخص جعل علامة على مكان الرمي - 00:51:43

ليس هو المقصود بالرمي كما يظن البعض انه يتعمد ان يظرب العمود لا يا اخي اجعل الحصاد تسقط في الحوض ولا توجهها الى العمود فتقفز الحصاد وتخرج خارج الحوض فلا تجزى - 00:52:08

فلا تجزئك يقول هل يجوز لي ان اعتمر عمرتين في يوم واحد في حلق واحد لا يا اخي هذا عبث عمرتين في يوم واحد لمن يحج حاجتين في سنة يتحلل من الحجة الاولى مثلا - 00:52:29

في حدود منتصف الليل بعد منتصف الليل ثم يحرم من جديد ويذهب الى عرفات ويقف فيها ويأتي بحجة لكن هذا عبث يعني هو يتصور من حيث الواقع لكنه لا يتصور شرعا لا يجوز شرعا - 00:53:06

يحج حجتين في سنة او يعتمر عمرتين في يوم هذا عبث رجل يا مع زوجته وهي محرمة بعمره ماذا عليه وماذا عليها الرجل ليس
محرم لا يجوز للرجل ان يجامع زوجته - [00:53:28](#)

وهي محرمة فان جامعها بعد الطواف والسعى ولم يبقى الا التقصير العمرة صحيحة وعليها هدي وان جامعها قبل الاتيان بالطواف
والسعى بطلة العمرة ووجب عليها اداوها ولو هي باطلة والتحلل منها - [00:54:16](#)

ثم يجب عليه عليها ان تقضيها في وقت اخر يقول ما هي المزارات التي يذهب اليها الحاج في مكة المزارات الكعبة شرفها الله
والمسجد الحرام شرفه الله ومن في اليوم الثامن من ذي الحجة - [00:54:51](#)

وعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة ومزدلفة في ليلة العاشر من ذي الحجة بعد عرفة ومن اليوم العاشر من ذي الحجة والمسجد
الحرام وطواف الافاضة في اليوم العاشر من ذي الحجة او ما بعده - [00:55:32](#)

هذه هي المزارات الشرعية وهي المناسب اداء النسك اما الذهاب الى مكان كذا ومكان كذا سوي زيارة القبور قبور المسلمين في مكة
كشائر البلدان ليس هناك ميزة لمكة عن غيرها - [00:56:02](#)

اذا كنت في مكة وزرت المقابر وسلمت عليهم وتذكرة انك صائر الى ما صاروا اليه هذا حسن. لقوله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتك عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الاخرين - [00:56:31](#)

فعلى المسلم ان يتقييد بالاداب والتعاليم التي ارشد اليها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يفسد عمل وحجة عبادته بالخرافة
والبدعة والاخذ باقوال المبتدعين وانما عليه ان يتقييد ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:54](#)

تركتم على المحجة البيضاء ليتها كنها رها لا يزيغ عنها الا هالك وقال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:57:40](#)

فلا يجوز ان نتعبد الله جل وعلا بغير ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ومن تحقيق شهادة ان محمدا رسول الله طاعته فيما امر.
اذا امرنا بشيء نطيعه وتصديقه فيما اخبر - [00:58:09](#)

اذا اخبرنا عن شيء من احوال يوم القيمة نصدقه صلى الله عليه وسلم. لانه لا ينطق عن الهوى. ان هو الا وحي يوحى اخبرنا بشيء لم
يقع نعلم انه سيقع - [00:58:31](#)

واجتناب ما نهى عنه وجزر شيء نهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم يجب علينا ان ننتهي عنه والا نعبد الله الا بما شرع. هذه مهمة لا
نعبد ربا الا بما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم. امر به - [00:58:49](#)

ودعا اليه نسارة ونستجيب ونعبد الله اما شيء لم يشرعه عليه الصلاة والسلام فنجتنبه لانه يبطل عملنا يفسد علينا عملنا من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد يعني مردود عليه - [00:59:16](#)